

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الخامس | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار

على نهجهم باحسان الى يوم اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا - [00:00:00](#)

امين هذا هو المجلس الخامس في هذه الدورة المباركة في التعليق على الكتاب المختصر في باب العبادات للعلامة موسى بن عيسى

بن عبد الله بن صوفان القدومي رحمة الله علينا وعليه سنة ست وثلاثين - [00:00:29](#)

وثلاث مئة والف من ورود سنة خمس وستين ومئتين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى ما يفسد الصوم

وهذا هو السؤال الثامن والثمانون الجواب يفسد الصوم - [00:00:49](#)

اثنى عشر شيئا وهي خروج دم الحيض والنفاس وهذا محل اجماع لا تصوموا والنفاس لا تصوموا ولا تصلي والموت وذكروا انه يكون

في صوم النذر واذا كان الصوم عن كفارة - [00:01:09](#)

في هذه الحال يطعم عنه ذكره انه يطعم عنه عن كل يوم اطعام مسكين والردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى. فانها مبطله العمل

الصوم يبطل بذلك والعزم على الفطر والعزم هو القصد المؤكد وذلك لزوال نية الصوم - [00:01:30](#)

حين يعزم فانه في حكم الاكل بالقوة وان لم يكن اكلا بالفعل وهذا وقع فيه خلاف من اهل العلم من يرى انه لا يفطر حتى يأكل حتى

يتناول المفطر بالفعل لكن الصحيح انه يفطر بذلك انه يفطر بذلك فلو كان - [00:01:59](#)

مثلا صائما صوم صوم نفل ثم اه نوع الفطر في هذه الحالة يبطل صومه لكن ان كان لم يتناول شيئا فان له ان يعيد النية ويبتدأ لان

يجوز ابتداء صوم النفل من وسط النار - [00:02:21](#)

اما اذا كان الصوم فرض كما لو كان مسافرا مثلا فنوى الفطر وهو في سفره ثم نوى بعد ذلك اتمام الصوم كأن لم يجد ما

يفطر به كما لو نوى الفطر بشرب ماء فلم يجد فقال اكمل يومي في هذه الحالة يفصل صومه والتردد فيه - [00:02:44](#)

والتردد فيه هذا موضع خلاف. المذهب يقال انه يبطل بذلك وذهب بعض العلماء كالشافعية وغيرهم الى انه لا يفسد بذلك لان الاصل

بقاء الصوم واليقين بقاؤه والتردد لا يزيل نية الصوم. والقي عمدا هذا لما - [00:03:10](#)

ثبت في ماروه الخمسة وهو حديث جيد من درع الغيث لا قضى عليه ومن استقاء فعليه القضاء والاحتقان من الدبر وهذا عنده

جماهير العلماء وهذه المسألة فيها خلاف في تفاصيله. لكن جماهير العلماء على انه يفطر بذلك لانه يدخل الى جوفه. وبلغ النخاع -

[00:03:30](#)

اذا وصلت الى الفم وهذا هو المذهب وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يفطر بها والظاهر انه يفطر بها لانها خرجت عن معدنها وقياسه

عن الريق قياس مع الفارق لان الريق ينزل من معدنه ومكانه. وما نزل من معدنه فانه في هذه الحالة لا يفسد الصوم - [00:03:54](#)

بخلاف النخاع هون وخامة حينما تنزل مثلا من الرأس ثم تخرج الى الفم ففي هذه الفم في حكم الخارج ولهذا لو تمضمض بماء لا

يفطر به. فاذا ابتلعها فانه يفطر بذلك - [00:04:17](#)

واخراج الدم بالحجامة خاصة في حق الحاجم والمحجوم في حق الحاجم والمحجوم وهذه المسألة فيها خلاف هذا هو المذهب

واختاره شيخ الاسلام وجماعة من العلم وورد في اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:33](#)

وهذا قد جعلوه في حق الحجامة وذكروا ان الحجامة لها وصف خاص بخلاف مثلا الشيء الذي لا يخرج على جهة الحجامة كما لو كان من اثر مثلا جرح مثلا يلحق بذلك مثلا ما يسمى اليوم بالتحليل ونحو ذلك - [00:04:54](#)

آآ هذه المسألة فيها خلاف قوي منها علم من قال انه يفطر بالحجامة وذكروا في هذا اخبار معروفة عنه عليه الصلاة والسلام وانزال المني بتكرار النظر لا بتفكر ولا باحتلام - [00:05:14](#)

اما باحترام فهذا محل اتفاق كذلك بالتفكر ومنها لعلها بالعقيل رحمه الله انه قال ان التفكر يكون عبادة ويكون ايضا على وجه قد يكون معصية فاذا وقع على هذا الشيء فهو نوع عمل نوع عمل آآ - [00:05:33](#)

يفطر بذلك على هذا المعنى لكن الصحيح انه لا يفطر بذلك الا بتكرار النظر لان هذا يكون آآ عن بذلك فخرج فلهذا يكون آآ يعني يفطروا وهذا هو قول مالك وعند الاحناف والشافعية لا يفطر به لانه انزال عن غير مباشر وخروج المني او المذي - [00:05:53](#)

بتقبيل اما خروج المني مباشرة هذا واضح وهذا قول عامة اهل العلم ومنه حكاة اجماع وقال عليه الصلاة كما الحديث القدسي ويدع طعامه وشرابه شهوته من اجلي والمذي ايضا كذلك ايضا على المذهب قالوا انه يفطر بذلك في خروج المذي - [00:06:23](#)

اه والقول الثاني انه لا يفطر به وذلك انه اه اذن عليه الصلاة والسلام بالقبلة والقبلة اذا كانت في الغالب يكون معها لذة وشهوة يصاحبها في الغالب خروج مرئي وخصوصا من الشاب - [00:06:49](#)

فلهذا قالوا لها يفطر بها او استمنا مباشرة غير الفرج كذلك خروج اذا خرج هذا فيما يتعلق بخروج المني اه هذا يفطر اما المذي فكما تقدم على الخلاف المذكور في هذه المسألة. وكل ما وصل الى الجوف والحلق والدماغ من مائع - [00:07:11](#)

كان او لا وسبق الاشارة اليه فيما يتعلق بالاحتقان بالدبر وهذه المسألة ايضا آآ في بعض مسائل هي قول جماهير العلماء ومن ذلك مثلا مسألة وصول اه كما اعتقدنا في كلامه عن طريق دبر مثلا - [00:07:34](#)

ذكروا مسائل تتعلق مثلا بنزول شيء من خلال العين لو ان قطرة العين ونحو ذلك. لكن القاعدة الكلية في هذا ان الصواب انه لا يفطر بشيء الا بامر مستيقن لان الصحة الصوم هناك اشياء اجمع عليها هناك وقع الخلاف فيها - [00:07:59](#)

وقد تكلم اهل العلم في هذا الزمان في مسائل كثيرة ما استجد من امور المفطرات وسواء كان مغذي او غير مغذي. لانه لان غير المغذي ينطبق في المعدة. ولهذا لو استنف ترابا فانه يدخل في المعدة - [00:08:22](#)

وتنطبق ينطبق فيه المعدة فيفطر به عامدا في لو كان ناسيا ولا مكرها وكذلك يلحق به على كذلك على الصحيح المخطئ لو مثلا آآ وقع في مفطر وهو مخطئ فكذلك كما على الصحيح لو انه - [00:08:38](#)

مثلا افطر يعني يظن غروب الشمس وان كان قول الجماهير على خلاف وكذلك في اول النهار الا في الجماع فانه لا يتأتى الاكراه. يعني عامدا في كل لا ناسيا ولا مكرها الا في الجماع فانه لا يتأتى الاكراه فيه بالنسبة المجاملة - [00:08:58](#)

لانه لا يحصل الانتشار مع الاكراه في ذلك آآ وهذا قد يناع فيه قد يناع فيه في هذه المسألة لكن هذا هو قوله رحمة الله عليهم ما الذي ما الذي السؤال؟ ما الذي يجب بالفطر في رمضان عمدا؟ يجب الفطر في رمضان عمدا القضاء. ولا كفارة الا بالجماع - [00:09:21](#)

وهذا عند عامة اهل العلم عند عامة اهل العلم فيما يتعلق بالفطر عمدا في رمضان يعني لو افطر عمدا فهو قول عامة اهل العلم في وجوب القضاء والقضاء لا يكفي في هذه الحال بل اعظم الواجب هو التوبة - [00:09:48](#)

وهناك من اهل العلم قال انه لا يجزئه ذلك والواجب عليه التوبة ولا كفارة الا بالجماع فيه على الواقع والموطوء باختياره وعن احمد رحمه الله لا كفارة على المرأة لكن على قول الجمهور كفارة عليهما الا ان تكون مكرهة. والكفارة عتر عتق - [00:10:06](#)

رقبة فان لم يجدها فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه آآ قال فان لم يستطع سقطت فان لم يستطع سقطت - [00:10:28](#)

وهذا في خصوص هذه الكفارة لان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال اطعمها لك ولم يذكر له بدلا ولم يذكر انها بقيت في ذمته وقال العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو كانت باقية لبينها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:47](#)

كتاب الزكاة والزكاة هي النماء والزيادة اه باب احكام الزكاة اه قال في اي شيء تجب الزكاة؟ تجب الزكاة في خمسة اشياء الاول بهيمة

الانعام وهي الابل والبقر والغنم سيأتي - 00:11:07

تفصيل الواجب والثاني الخارج من الارض وهذا قد وردت به النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام واجمع العلماء آآ عليهم حيث الجملة في وجوبها في بيئته الانعام والخارج من الارض من الحبوب والثمار المكيلة المدخرة - 00:11:22 والعسل وهذا على المذهب وعلى قول الجماهير ليس فيه شيء له خبر الواردة في ذلك لا تصح وما وان ثبت المراد بذلك انها مقابل حماية او اه يعني انه كما قال عمر رضي الله عنه - 00:11:41

ان اه اعطاك اعطاك الزكاة فحمي له والا وانما هو ذباب الغيث. ولان اختار جملة العلم انه لا زكاة فيه. والذهب والفضة وهذا محل اجماع في زكاة الذهب والفضة والخامس عروض تجارة. اي البضاعة المعدة للبيع والشراء لاجل الربح. وهذا منهم من حكى الاجماع فيه والادلة في هذا - 00:12:01

كثير عنه عليه الصلاة والسلام في وجوب الزكاة في آآ في التجارة خذ من اموال فلا تطهرهم وتزكيهم آآ بها وقال النبي عليه الصلاة والسلام آآ تؤخذ من الغناء فتزد على فقرائهم - 00:12:25

اموال التجارة ايضا اه كما تقدموا تجب فيها الزكاة ذكر رحمه الله بعد ذلك شروط وجوب الزكاة كم هي شروط وجوب الزكاة؟ شروط وجوب الزكاة خمسة اشياء. الاسلام المعنى انه لا تصح منه اداء - 00:12:46

انه هذا في جهات الاداء وان كان مخاطبا بها من جهة الحكم لكنه لا يصح لان من شرط آآ قبولها الاسلام الحرية فالملوك لازكاة عليه لانه مال. ولان المال الذي يملكه لسيده. وايضا لا يعطى من الزكاة - 00:13:12

لانه لا يملك فالمال الذي يعطى هو يملكه سيده. انما الواجب ان نفقته على سيده هذا هو الواجب سيد يجب عليه فهو مستغن بغنى سيده. فهو مستغني فهو كسائر مثلا من تجب زكاة تجب نفقته - 00:13:33

عليه آآ فلماذا اذا لم يستطع الانفاق عليه فانه آآ فانه يعتقه ان يدعه يعمل حتى ينفر عن نفسه فلا يجوز ترك النفقة عليه لوجوبها عليه. فان كان قادرا وجب عليه ذلك. وبهذا لا يستحق الزكاة - 00:13:52

ملك النصاب ملك النصاب كذلك آآ ان الركاز الركاز لا يشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول فيخرج خمسة حالا والرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في مال الكتابة. وكذلك لا زكاة على المكاتب في مال الكتاب. لن يستطيع ان يعجز نفسه - 00:14:15

عجز نفسه ولا يكون المال ماله يرجع الى سيده. وكذلك السيد لو انه كاتب مملوكا وهذا ابن باقسط من في السنة مثلا في قسطين مثلا او اكثر او اقل مثلا آآ في قسطين مثلا او - 00:14:41

المقصود بحسب ما يقع فيه من الاقساط فانه في هذه الحالة لا يلزمه الزكاة الا فيما قبضه. الشيء الذي يقبضه يستأنف والذي لا يقبضه لا يعتبر لانه مال غير مستقر وغير ثابت لا تجيب فيه الزكاة - 00:15:01

ولا في حصرة المضارب قبل القسمة المضارب اذا دفع مالا مثلا الى من يضارب به فان هذا المال تابع لهذا ذاك المال تابع لذلك المال ما دام انهم لم يقسوا المال فالمال عرضة فهذه عروض التجارة التي وظرب بعرضة لارتفاع - 00:15:20

والانخفاض فلماذا لو انه مثلا ظهر الربح ثم بعد ذلك آآ ذهبت هذه الاموال في هذه الحالة تثبت الا بالقسمة لا تثبت الا بالقسمة. فاذا قسم واخذ ماله في هذه الحالة او كان في حكم مأخوذ كما لو قسم - 00:15:41

يعني نبضها الذي عروض تجارة يعني تحولت الى مال اه عرف كل ما في هذه الحالة يجب وكان قادرا على اخذها في هذه الحالة تجب عليه زكاته برمي الى ماله او اذا كان ليس له الا هذا المال اذا بلغ نصابا - 00:16:02

ومع تمام الحول. والخامس تمام الحول لا يكون الا بتمام الحول فيما يشترط له الحول وهذا كما تقدم تقدم في هذه الاموال الزكوية آآ الا ربح التجارة في اموال وفي اموال لا يشترطها الحول. اه لكن غالب الاموال يشترط الحول ولهذا لوح التجارة ونتاج السائمة

وتقدم - 00:16:25

اه ربح ربح التجارة حلوى حول اصلها ونتائج السائمة حولها حول اصلها نتاج السائمة الا اختلف في نتاجه السعي من الصغار اذا كانت تتغذى باللبن فهذه وقع فيها خلاف. لا تشم تتغذى باللبن - 00:16:57

بعض اهل العلم من الحنابلة علمنا اما ابن عقيل او غيره قالوا انه لا زكاة فيها لفقد شرط الصوم. وتجب في مال الصغير والمجنون لان هذه من باب الاحكام الوضعية فتجب في مال الصغير والنجوم اذا بلغ النصاب - [00:17:16](#)

تم الحوظ كم هي شروط الزكاة في بهيمة الانعام؟ شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام ثلاثة الاولى اتخذ ان تتخذ للتربية واللبن والولد لا للعمل اما اذا كانت للعمل وللحراث وللحمل مثلا يحمل عليها مثلا في هذه الحالة فات شرط - [00:17:35](#)

شرط الزكاة فلهذا لا زكاة فيها. الثانية ترعى المباح اكثر السنة. يعني تكون تشوم تكون تشوم اكثر السنة اما لو كان يعلفها غالب السنة فلا زكاة فيها وان تبلغ نصابا - [00:18:03](#)

صعبا كما سيأتي في ذكر كم هو نصاب الابل اقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شات وهي جذعة من الضان او ثني من المعز وتكون انثى على قوله الجماهيري خلافا للاحناف فانهم جوزوا ان يخرج - [00:18:23](#)

يعني الذكر لان اطلاق الاخبار في شاة لكن الجماهير قالوا انه يخرجها من الماعز من الضاني والمعز انثى الا في مواضع ثلاثة جاء فيها استثناء الذكر في اخراج ابن اللابون - [00:18:42](#)

عن بنت المخاو في خمس وعشرين. فما زاد الى خمس وثلثين وكذلك في ثلاثين من البقر يخرج سبع وكذلك اذا كان النصاب كله ذكورا. في هذه الثلاث المساجد عند عند الجمهور يكون الواجب - [00:19:00](#)

لا بأس ان يخرج الذكر من الشياه ثم في كل خمس شاء وهذا ورد نصا في حديث انس في صحيح البخاري وكذلك في حديث ابن عمر عند ابي داود وجاء من اكثر من طريق - [00:19:21](#)

الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وسميت بغالب حال امها لان امها تكون ماخذا اي حاملا اي حاملا آ لهذا سميت ولكن كون امها مأخوذ ليس شربا. ليس مما سمي لها سميت بغالب احوال امها - [00:19:38](#)

وفي ست وثلثين بنت لم بنت لبون وهي ما تم لها سنتان وهذا الى خمس واربعين والاولى الى من خمسة وعشرين الى خمس وثلثين وهذه في ست وثلثين الى خمس واربعين - [00:20:03](#)

وايام فيها بنت لبون وتم لها سنتان ودخلت الثالثة. وفي ست واربعين حقة الى ستين. وهي ما تم لها ثلاث سنين دخلت في الرابعة وفي احدى وستين جدعة لها اربع سنين الى خمس وسبعين - [00:20:19](#)

الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتها لابون بنتها لبون الى تسعين الى تتقدم انه ما تم لها سنتان وفي واحد وتسعين هو ليس موجود عندي في النسخة لكن مما يكون سقط. وفي واحد وتسعين الى مئة وعشرين حقتان - [00:20:34](#)

حقتان كما تقدم الحقنة ودخلت في الرابعة. هذه من واحد وتسعين اه الى مئة وعشرين حقتان وفي مئة وواحد وعشرين الى مئة وتسعة وعشرين ثلاث بنات لبون. ثلاث بنات لبون. وتقدم انها ما تم لها سنتان - [00:20:57](#)

ودخلت في الثالثة ثم بعد ذلك ثمت ثلاثين ففي كل اربعين بنت لابونا وفي كل خمسين حقة ففي مئة وثلثين بنتا لبون وحقة. بنت علبون. وفي مئة واربعين حقتان وبنت لبون. وفي مئة - [00:21:16](#)

خمسین ثلاث شقاق ثلاث حقق في مئة وستين اربع بنات لبوز وفي مئة وسبعين بنت حقة وبين ثلاث بنات لبون. مئة وثمانين حقتان وبنت اللبون. وفي مئة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون - [00:21:35](#)

وفي مئتان له ان يخرج خمس بنات يلعبون او اربع حقق لان المئتين فيها خمس اربعينيات وفيها اربع خمسينات فاذا اخرج هذا واخرج كله يكون مجزئا كم هو نصاب البقر؟ اقل نصاب البقر ثلاثون - [00:21:54](#)

والمعنى انك تزيد عشر وكلما زدت عشرة من الابل تغير سنا. هذه القاعدة فيها لانك كلما زدت عشر عشرة غيرتها منها فمية وخمسين فيها ثلاث كما في وفي كل خمسين حقة - [00:22:14](#)

مئة وستين فيها اربعينيات فيها مئة اه فيها اربع بنات لبون ثم بعد ذلك كل ما زاد عشر ابدل واحد البنات لبون شقة حقتان ثلاث حقاب اربع حقاب او خمس بنات لبون في المئتين او هذه. نعم. كم هو نصاب البقر؟ قل نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع ذو سنة. وهذا هو الموطن - [00:22:34](#)

الموطن يعني او موطن موطن يجب فيها يجرى فيها الذكر انه دخل في الثانية وفي اربعين مسنة لها سنتان وهذا ورد في حديث معاذ نسا عنه آآ عنه رضي الله عن النبي صلى الله عليه - [00:23:02](#)

في انه لما ارسله الى اهل اليمن امره ان يأخذ في الثلاثين من كل من بقر تبيعنا وتبيعه وفي اربعين سنة ولها سنة دخلت وزكاة البقر ثبتت اصلها في الصحيحين. من حديث ابي ذر - [00:23:20](#)

وفي صحيح مسلم من حديث جابر وابي هريرة في حديث ابي ابي ذر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا بطح لها بقاع قرقر يوم القيامة. يبطح لهم والعياذ بالله. وجاء في صحيح مسلم رواية - [00:23:37](#)

اه في حديث ابي ذر لا يؤدي زكاتها. كذلك في حديث ابي جابر وفي حديث ابي هريرة مثل حديث ابي ذر لكن قال لا يؤدي حقها. وهذا ذكر فيه البقر والابل والغنم - [00:23:54](#)

كم هو نصاب بالغنم؟ وكم هو حكم الخليطين؟ اقل نصاب الغنم اربعون وفيه شاة اه ما معز وان تم لها سنة او جدع اعضاء لها ستة اشهر يعني يخير بين هذا وهذا - [00:24:08](#)

وفي مئة واحد وعشرين شاتان في مئة يعني من اربعين من اربعين الى مئة وعشرين كله وقف كله ليس فيه لا يزيد الفرض وفيه آآ من اربعين كما ذكر فيه شاة الى مئة وعشرين ثم اذا بلغت مئة وواحد وعشرين زالت شاة صارت مئة وعشرين ففيها شاتين - [00:24:24](#)

فيها شاتين الى مئتين. فاذا زادت عن مئتين واحدة فيها ثلاث شياه. الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. هذا اكبر وقف في الزكاة اكبر وقت في الزكاة من مئتين كما هنا مئتين مئتين واحدة - [00:24:49](#)

مئتين مئتين وشاة واحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا الوقت يبلغ اه يعني مئة وثمانية وتسعين تقريبا او مئة كله وقص. ثم بعد ذلك في كل مئة شاة في كل مئة شاة. الاربعة مئة في اربع شياه. خمس مئة فيها خمس مئة - [00:25:09](#)

الف شاة فيها عشر شياه قال رحمه الله لنا ثم وفي النعم وفي اربع مئة اربع عشية ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة في كل مئة شاة شاة واحدة - [00:25:30](#)

واذا اختلط اثنان فاكتر في نصاب بماشية في في اكثر في نصاب ماشية جميع الحول واشترك في المبيت والمسرح والمال والمحلم والفحل والمرأة جت يا كلب واحد. وهذي خلطة خلطة اوصاف. وكذلك خلطة الاعيان. اه يعني لو ورث مالا او تأيدها بمالا - [00:25:43](#)

لكم يعني لا يعرف معنى هذا من هذا. فاذا اجتمع اثنان في هذه الخلطة مثلا وهذا له ثلاثون وهذا له عشر من الغنم. هذا له عشرون وهذا له عشرون وهكذا من البقر والابل. فاذا بلغت اول نصاب زكى يا الواجب عليهم. وهكذا يتدرجون في الزكاة - [00:26:03](#)

بحسب القدر الذي بلغته هذه البهيمة. باب زكاة الحبوب والثمار ما هي شروط وجوب زكاة الخارج من الارض؟ ومقدار اشتروا يشترط لوجوب زكاة الخارج من الارض من المكيد والمدخر كالقمح والشعير - [00:26:23](#)

كالتمر والزبيب شرطان الزكاة كما تقدم تجب في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والزيت. هذه التسعة قد اجمع عليها وكذلك جت عروض التجارة حكي بنود الجماعة الاجماع عليها واختلف فيما سوى ذلك. هذه هو حال اجماع. وهذه الحبوب الاربعة محل اتفاق - [00:26:42](#)

لا فيها اثر من اه رواه الطبراني وغيره عن معاذ بن جبل او غيره لكنه مشهور وهذا الاثر وجاء عن موسى ابن طلحة عن عمر رضي الله عنه في هذه الاربعة وهذه يكاد يكون اتفاق عليها - [00:27:08](#)

شرطان الاول ان يبلغ الخارج نصابا كما تقدم. الثاني يكون المزكي مالكا للنصاب وقت وجوبها يكون مالكا للنصاب فلو مثلا اه وهبه مثلا صاحب النخل او صاحب هذا الحب هذا الحب او هذا الثمر بعد - [00:27:25](#)

لاستوائه ونضجه. وجبت الزكاة على العصر. الا ان يتحملها اه الاخر او ان يشرطها عليه لفوات الشرط وهو من ملك وقت وجوب الزكاة. الثاني نعم ووقت الوجوه في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدأ صلاحه كما ثبت بذلك الاخبار الصحيحة - [00:27:50](#)

في اه بدو الصلاح استاذ اه واشوف اشتداد ثمرة وفي بدوء الصلح لان قول ذلك عرضة للتلف لكن حين يشند يكون بعيدا. قد امن العاهة فكان يتحمل الزكاة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. وما جاء - [00:28:14](#)

في هذا الشرع في وجوب الزكاة في هذه الحال والنصاب خمسة اوشق وهي ثلاثة ثلاثمئة صاع شرعي واثبت في الاخ سعيد خضري وجابر رضي الله عنهم فاذا فان سقي بلا كلفة فيه العشر وان سقي بكلفة فيه نصف. العشر كما في حديث ابن عمر - [00:28:31](#) تختلف قبل وقت كان السقي بالسواني والابل الان بالمكاين والرشاشات وغيرها مما يستجد ويستعان به على الزراعة في الحبوب والثمار اني صام ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع وثلاث مئة صاع تزيد على ست مئة واختلف في الزيادة اختلف في - [00:28:50](#)

يعني بالقدر بالكيلو معلوم ان صاع خمسة ارضعان والرطن بالوزن ثلاث مئة واثنين وثمانين ونص من الغرامات ثلاث مئة واثنين ونصف ويقدر بهذا ويعرف القدر وفي الركاز هو الكنز يجب الخمس وهو دفن الجاهلية فاذا كان عليه علام الجاهلية من وكذلك علامات الكفار - [00:29:18](#)

في مثلا الصلبان نحو ذلك مما يوجد مدفونا وما كان عليه علامة اهل الاسلام مثلا الشهادة وذكر رسالة ونحو ذلك. او اية قرآنية ونحو ذلك هذا يكون لقطاع. والركاز فيه الخمس. ومصرفه - [00:29:44](#)

ليس مصدر الزكاة بل مصالحه يأخذ اه يؤخذ الخمس والباقي ابوتخماس من وجد الركاز باب زكاة النقدين وعروض التجارة كم هو نصاب الذهب والفضة؟ وكيف حكم عروض التجارة؟ نصابه الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات - [00:30:03](#) ربع اربعة يعني مقدار خمسة وثمانين جرام وكيف عرض التجارة والتجارة تقدر بذلك وتقديرها يكون بلا حظ للفقراء ومنهم قدرها بالذهب ومن قدرها والجمهور قدروها بالفضة نصاب الذهب عشرون مثقالا نصاب الفضة - [00:30:24](#) ومئتا درهم وفيهما ربع العشر ونعتدي بالزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال او الاعارة. وهذا يبين انه اذا كان غير معد لهذه فيكون حكم حكم شرعي وهذا قول الجمهور والقول الثاني بهذه المشاكل هو قول الاحناف والشافعي قال استخير الله فيه وجوب الزكاة فيه لاحاديث وردت في ذلك وعليه - [00:30:45](#)

وكثير من اهل العلم في هذا الزمن وهو قول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في القول بوجوب زكاة الحلي اذا بلغان صعبا ويشترط وجوب الزكاة في عروض التجارة ان تبلغ الايصال من الذهب والفضة - [00:31:08](#)

والفضة وان يحول عليه الحول عند صاحبها وتقوع تمسنة وفيها ربع العشر فيها ربع العشر فاذا قويمت مثلا مثلا وبلغت النصاب وكان بلغ الف ريال فيها ربع العشر انت بتعمل حول مع النصاب وهو خمسة وعشرون ريالا. وهكذا كلما زاد اذا بلغ النصاب مع تمام الحول - [00:31:26](#)

باب زكاة الفطر ما هي زكاة الفطر وما حكمها زكاة الفطر صدقة تجب للفطر من رمضان على كل مسلم حر يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. بعد ما يحتاج اليه من لوازمه الضرورية عن نفسه. وعن من يمون من المسلمين. مسلم حر - [00:31:54](#) يعني انها تجب على المسلم وتجب على الصغير والكبير حر والعبد يعني والمعنى انه تجب على الحر وتجيء وعد لكن لا تجب على المملوك انما تجب على من وجبت عليه نفقته تجب على من وجبت عليه نفقته - [00:32:13](#)

عليه نفقته فيديو مثلا على الرجل على اهل آآ اولاده وعلى خلاف في مسألة في بعض المسكاة ان كان للزوجة ونحو ذلك قول الجماهير انها تجب على من يمون كذلك على المملوك له - [00:32:33](#)

والافضل تكون زائلة عن حوائجها الضرورية في يوم العيد وليلة العيد. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم عيد وتزوج قبله بيومين او لا اكثر. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. هذه التي - [00:32:55](#)

وهذا كما جاء انهم يخرجونها قبل الصلاة وجاء في حديث ابن عمر وقبل العيد بيومين يجعد الموطأ ثلاثة ايام واما تخراجها بعد الصلاة في يوم العيد قبل غروب الشمس فهذا جوزوها في المذهب والقول الثاني - [00:33:15](#)

انه لا يجزي اخراجها الا قول ذلك. ولهذا من اخرجها قبل الصلاة هي صدقة مقبولة وزكاة مقبولة. ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي صاع من تمر او قمح او زبيب او شعير او هو لبن مجمد - [00:33:34](#)
توجد هذه الاصناف خرجها من الذي يقتات في البلد. وهذه على المذهب وعلى قول الجمهور هي من قوت البلد. هي من قوت البلد
المذهب انه اذا وجد هذه الاصناف مثلا ولو لم يكن قوتا هو الواجب - [00:33:54](#)

فلو كان يجد الشعير اخرج الصالح ان انه حين لا يكون قوتا فلا يقال انه يخرج الشعير يشتعلنا وهو ليس طعاما لهم ولهذا في
حديث ابي سعيد الخدري وكان طعامنا يومئذ لما ذكر هذه الاصناف قال وكان طعامه دل على انه ان - [00:34:10](#)
الزكاة زكاة الفطر فيما يكون قوتا عدد هذه الاقوات وبين انها كانت قوتا لهم فكذلك ايضا اه في كل بلد فاذا لم يكن هذا قوتا فلا
يخرجه لا يخيب بل يخرج ما كان مقتاتا. يمكن ان يقال اذا كان عنده شيء يقتات هو ولا يجد غيره. ولا يستطيع غيره - [00:34:29](#)
في هذه الحالة لا يكلف بما يكون فيه مضرة عليه ولا يرجي دفع قيمتها كما قول كما هو قول جماهير العلماء والادلة في هذا كثيرة
في وجوب اخراج هذه الزكاة في وجوب اخراج الزكاة وانه لا تجزئ القيمة والصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما - [00:34:52](#)
وخمسة اشباع الدرهم تقدم الاشارة الى قدره الى قدر الصاع والاحسن في هذا احسن ما يقدر بالصاع ان تأتي باناء ويأتي يأخذ من
الحب من البر من الرز مما يكال ويملا يديه ملى اليدين المعتدلتين - [00:35:12](#)

رجل معتدل ملؤهما يأخذ اربعة امداد بملئ اليدين المعتدلتين في هذا الاناء ثم مد ثم مد اربعة امداد. فما بلغ يضع عليه علامة
ويكون هذا هو قدر الصاع. هذا هو الذي جاء في بعض كتب القاموس ان - [00:35:39](#)
وهذا اسلم لانه في هذه الحالة يسلم من قضية بعض الحبوب التي خفيفة او ثقيلة فتختلف في الميزان نضطرب اه المقدر لاضطرابها
في واختلافها في الميزان اهل الزكاة لمن تدفع الزكاة والزكاة الذين تعطى لهم ثمانية وهم كما نص الله سبحانه وتعالى انه الصدقات
والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقلوبهم - [00:35:57](#)
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل. هؤلاء ثمانية هم مصارف الزكاة والفقراء يعني هم الذين لا يجدون الا اليتيم من
حاجتهم اقل من نصف الحاجة. على القول المشهور والمساكين والذين يجدون - [00:36:25](#)
يعني بعض حاجتهم لكنه اكثر من نصف الحاجة. وهذا يبين ان الفقير اشد حالة من هذا اكرم الله سبحانه ذكر سبحانه وتعالى
الصنفين دل على انهما في باب الزكاة انهما قسما والا قد - [00:36:43](#)

يجتمع الفقير المسكين في مسماهما حين يطلب الفقير دخل يدخل في مسكين وحين يذكر المسكين يدخل في فقير لكن اذا اقترن
فالفقير اخص من المسكين وهو اشد حاجة منه والعاملون عليه المبعوثون لاختها من اربابها. والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون المكاتب
ايضا الذي كاتب - [00:36:58](#)

سيده على مال فهذا يعان والغارمون والغارم اما لمصلحة لدينه هو او لمصلحة المسلمين ونحو ذلك وهو يأخذ لاجل هذا فهذا من باب
الاعانة على امور الخير. والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وهو اي المنقطع - [00:37:21](#)
عن اوطانهم فهي لابن السبيل في الطريق مسافر قد يكون غني تاجر في بلده لكنه الان لا يجد فهذا يستحق يعطى من الزكاة. كتاب
الحج. باب احكام الحج والعمرة. ما حكم الحج والعمرة؟ الحج والعمرة واجبان في العمرة بشروط - [00:37:45](#)
وهي الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وهذه الشروط في وجوب الحج كما تقدم في مسألة الاسلام وكذلك وانه
شرط لصحته هذا شرط صحة والعقل شرط صحة والبلوغ شرط اجزاء - [00:38:06](#)

وكذلك مع الحرية هذا شرط اجزاء والاستطاعة كذلك آ لا تجب آ شرط وجوب شرط وجوب هذا لاستطاعة شرط وجوب. فلو حج
ولا يجب عليه فانه يجزئه على وجه لا يكون فيه مضرة. وجاء في الاستطاعة عدة - [00:38:28](#)
عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي في كلام المصلي ويصح ان من الصغير والرقيق وهو ليس شرط صحة من الصغير لكنه شرط ولا
يجزئ حجة الاسلام فمن كملت في هذه الشروط لزمه السعي فورا حيث كان في - [00:38:48](#)
امن وهذا ايضا من الاستطاعة هو وجود الامن في الطريق والاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عما لنفسه وعائلته على
الدوام هذا ورد في عدة اخبار عوض عدة اخبار وهذا اذا كان - [00:39:04](#)

إذا كان ويحتاج اليهم لكن لو كان انسان مثلا من اهل مكة ولا يحتاج الى الراحلة في هذه ويكون زاد المعتاد هو الزاد الذي آآ يتجوده في ايام الحج وخاصة في مثل هذه الايام يعني حين لا يكون مسألة في ذهابه وايابه يكون - [00:39:25](#) اه ما يتكلف بغيرها الحج نفس ما يتكلف في ايام الحج الا اذا كان هناك امر عارض يحتاج مثلا الى ما زائد مع شدة الزحام او ضيق او ما اشبه ذلك. المقصود انه لا بد ان يكون واجدا اه ما هو - [00:39:46](#)

اه ما يتمكن به من الحج. باب اركان الحج والعمرة اركان الحج اربعة وهي الاحرام اي نية الدخول والمسك ولو قيل الدخول في النسخ بلا نية لان الحقيقة النية هي القسوة هي موجودة. ولهذا الاحسن يقال الاحرام هو الدخول في النسك. اما مجرد النية - [00:40:06](#)

فلا يحصل بها لانه منذ خرج وهو ينوي. فيقال هي الدخول في النسك. ولهذا قال يتجاوز الميقات مع النية ولا يجوز له ذلك ولا يدخل في النسك والوقوف في عرفة - [00:40:26](#)

الحج عرفة ووقته من طلوع الفجر التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر العاشر لعاشره. وهذا على المذهب وذهب كثير من اهل العلم. آآ نعم من طلوع الفجر. وكثير من اهل العلم ان لم يكن قول الجمهور انه من الزوال. لكن المستدل بفعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:40](#)

حيث آآ يعني انه توجه من منى بعد ما طلعت الشمس عليه الصلاة والسلام وقال خذوا عني مناسككم المسألة موضع خلاف القوي بين اهل العلم لكن اقوى ما استدلوا به آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا هذا اظهر اما - [00:41:00](#) فعله عليه الصلاة والسلام لانه وقف عليه الصلاة والسلام بامرهم ثم بعرفة وليست من عرفة انما في حديث عروة ابن لام الطائي وكان لما قال يا رسول الله قد جئتكَ - [00:41:22](#)

قد اتعبت نفسي واكلت راحلتي ما عليه بلفظ جبل فهل لي من حج؟ قال من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا او نهارا فقد تم حجه وقضى قوله ليلا او نهارا مطلق ليلا او نهارا كما انه - [00:41:36](#)

في جميع الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر. كذلك ايضا هو مطلق في جميع النهار من طلوع الفجر الى من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويشمل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس في اليوم التاسع - [00:41:56](#)

وطواف الافاضة واول وقت من نصف ليلة العيد به يدخل اه عند الجمهور الطواف ولو لم يرمي فلو ذهب ثم طاف اجزأ عند الجمهور والسعي بين الصفا والمروة وهذا عند جمهور المؤمنين واختار صاحب المغني انه واجب انه واجب وقال الاحاديث التي - [00:42:13](#) تدل اه يعني على مطلق الوجوب او الامر به ولم تدل على انه لا حج له. اه او كما قال رحمه الله كم اركان اركان عمرتي ثلاثة وهي الاحرام كما تقدم - [00:42:33](#)

الاحرام هو الدخول في النسك. والطواف اه والطواف طواف العمرة. والسعي مثل الحج ايضا وكذلك الخلاف في السعي في العمرة كالخلاف في السعي في الحج. باب واجبات الحج والعمرة والعمرة واجبة على المذهب وعلى قول الشافعي وفيه احاديث عندنا او خمسة اخبار تدل على وجوب الحج على وجوب العمرة كما يجب الحج - [00:42:48](#)

باب واجبات الحج والعمرة كم هي واجبات الحج؟ واجبة الحج سبعة وهي الاحرام من الميقات. احرام الميقات غير نية غير الاحرام. غير الدخول فيه الاحرام من الميقات فلو انه مثلا - [00:43:16](#)

تجاوز يعني الاحرام الميقات معنى انه لا يتجاوزه لو احرم قبل ذلك هذا خلاف السنة خلاف السنة لكن لا يجوز ان يتجاوز لو تجاوز الميقات واحرم في هذه الحالة احرامه صحيح احرامه صحيح لكنه لا يجوز - [00:43:31](#)

له ذلك الا اذا كان جاوزه اه بغير نية. جاوزه بغير نية فاذا نوى قبل ان يدخل الحرم في العمرة مثلا كما قال عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك مهلهم هم اهله من حيث ان شاء - [00:43:50](#)

الوقوف بعرفة جزءا من الليل من وقف نهارا كما وقف عليه الصلاة والسلام ووقف حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا. والنبي وقف عليه الصلاة والسلام وقالوا خذوا عني مناسككم ومن وقف - [00:44:08](#)

وخرج قبل غروب الشمس فانه لم يقف يوم عرفة كمن وقف بعض اليوم بعض اليوم وفعله بيان عليه الصلاة والسلام وهذا هو

الواجب في انه يقف حتى تغرب الشمس والاكمل حتى ان تذهب السفرة قليلا - [00:44:26](#)

يعني من الافق والمبيت ليلة العيد بمزدلفة هي نصف الليل. لمن وافاها قبله. يعني يبيت في نصف الليل لكن وهذا لمن وافاها قبله. لكن من جاءها يعني مو حبيش مثلا ولم يأتي مزدلفة الا بعد نصف الليل هذا لا يلزمه لانه وافاها بعد ذهاب الوقت الواجب الوقت

الواجب فلو مر - [00:44:44](#)

فيها مثلا الساعة الثانية مثلا بعد النصف الليل بعد نصف الليل على قول الجمهور لا بأس بذلك لأنه وافاها قبل بعد ذهاب نصف الليل. والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق والمبيت بمنى واجب وبات النبي عليه الصلاة والسلام رخص بالمبيت خارج ميناء العباس وكذلك

للسقاة والرعاة - [00:45:04](#)

والرخصة لا تكون الا لامر لتترك امر واجب. فمن كان من رخصة في هذه الحالة لا شيء عليه. فلكنه يدل على وجوب المبيت بمنى ايام

تشريق ورمي الجمار مرتبا لان النبي هكذا رمى عليه الصلاة والسلام ورتم. بان يرمي يوم العيد - [00:45:33](#)

جمرة العقبة التي تلي مكة وفي اليوم الثاني وبعده يرمي اول الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة في كل واحد

بسبع حصيات تصيب المرمى يعني انه الواجب ان يجتهد في ان تصيب المرمى اما بالقطع او بغلبة الظن - [00:45:51](#)

الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم الكبرى والحلق او التقصير هو الحلق افضل وطواف الوداع وهو آ واجب في باب فيهما

ومنها ان يفرق بين الحج والعمرة فقال انه يجب في الحج دون العمرة لا ينفر احد حتى يكون اخر - [00:46:11](#)

حتى يكون اخر عهده بالبيت فقالوا يجب في الحج دون العمرة ولم قالوا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام امر ولا من فعله انه

فعل ذلك وامر به في العمرة ورد حديث ضعيف في العمرة عند الترمذي لا يصح - [00:46:36](#)

كم هي واجبات العمرة؟ واجبات العمرة هي الاحرام دهاء. من خارج الحرم. من خارج الحرم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة

ان تحرم من التنعيم. وهذا لمن اه مخارج الحرم وهذا من كان في مكة فيحرم من من الحلم اما من قدم - [00:46:52](#)

من خارج مكة فاذا كان نوى وجب على احرام الميقات. وان لم ينوي الا بعد الميقات فيحرم من مكانه. يحرم من مكانه ما لم يدخل

الحرم. اذا دخل فنوى العمرة فعليه ان يخرج على قول الجماهير يخرج الى الحلو كلما تباعد كان افضل. ولو ذهب الى اقرب ميقات

كان اولى واكمل - [00:47:18](#)

والحق او التقصير كما تقدم ما تقدم قول طواف الوداع هذا ذكر في في واجبات الحج رحمه الله. وهنا ذكر الاحرام لها من الخارج

والحلق او التقصير في واجباته. ما الذي - [00:47:38](#)

يحرم على ان يحرم فعله يحرم على المحرم تعمد لبس المخيط على الرجل وتعمد الوجه تغطية الوجه من انثى والرأس من الرجل

وبعض المعبر بالمخيط للمخيط لانه قد يلبس مخيطا وليس ممنوعا قد يلبس مثلا احرام يكون فيه خيوط قد يلبس - [00:48:01](#)

مثلا ويكون فيها خيوط انما هذه عبارة اول ما نقلت نقلت عن نخعي رحمه الله واشتهرت عند الفقهاء وتعمد تغطية الوجه من الانثى

والصواب ان ان الانثى ان المرأة منهية عنان تغطي وجهها بالنقاب. هذا هو ظاهر من النقاب. اما - [00:48:21](#)

تغطية الوجه فلم تنهى عنه لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. والرأس من الرجل ولهذا لا يلبس العمام. والنبي عليه الصلاة الا تخمر ولا

وجه فانه بيعت يوم القيامة ملبيا آ في ذاك الذي آ سقط خف بعيه او نزل خف بعيه فسقط على - [00:48:41](#)

او على رأسه فمات. رضي الله عنه ورحمه وقصد شم الطيب ومسه واستعمال في كل في نحو اكل وشرب. وازالة الشعر عن جميع

البدن اه ازالة الشعر عن جميع البدن. اه الطيب كذلك لا يتطيب ولو تقصد التطيب فان عليه كفارة اذى - [00:49:04](#)

من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام اطعام ست مساكين او ذبح شاة كما حديث كعب رضي الله عنه وجاءت الشعر عن يمين

البدن هذا على قول الجماهير - [00:49:28](#)

وبعض اهل العلم يرى انه خاص بشعر وتقليم الانظار وقتل صيد البر والدلالة عليه والاعانة على قتله كما قال عليه الصلاة والسلام في

حديث ابي قتادة هل احد منكم له او اعانوا عليه آ فسأل عن هذا دل على ان هذا آ مما يضمن به اذا وقع. وعقل النكاح لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لا يترك المحرم ولا يترك - 00:49:38

في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناة كل هذه من الامور المحظورة في الاحرام ولكن هذه حين تفعل ذكر المصنف رحمه الله ما يجب آ لذلك قال ما يجب على من فعل شيئا من هذه المحرمات يجب على من لبس او تطيب وغطى رأسه -

00:50:01

واجبنا اكثر من شعرتين او ظفرين ذبحوا شاة او صيانات ايام واطعام ستة مساكين ما يجزئ من الفطرة هذا هو الواجب بحديث كعب العجرة هو مفسر لقوله سبحانه وتعالى هدية من صيامنا وصدقة او نسك. والجمهور على اه على انه اه كما - 00:50:21
الشعر لكن في خلاف حتى في هل هل يعني لابد من ثلاث شعرات او اربع شعرات وابن القيم والجماعة يرون انه لابد ان يزيل شيئا يحصل به جاءت الاعداء لان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم ولم يذكر انه كفر عليه الصلاة والسلام والحجامة يزال من الرأس -

00:50:39

شعر كثير هذا ما ذكر رحمه الله ويجب على من اتلف صيدا له مثل من النعم ذبح مثله او تقويم ذلك المثل مما حل الاتلاف او ما قربه يشتري بقيمته طعاما يجزئ الفطرة - 00:50:59

هذا الواجب في طعم فالواجب اذا كان له مثل اه ذبح من نعم ذبح مثله او تقويم ذلك المثل اذا لم يكن له مثل اه اذا لم يجده ويشترى بقيمته يعني بالدرهم هذي يشتري طعاما يجزئ الفطرة فيطعم لكل مسكين مد وعلى القول الثاني نصف صاع او يصوم -

00:51:13

عن طعام كل يوم مسكين وعن القول الثاني يصوم عن كل نصف صاع مسكين ينظر كم يبلغ قدره فيصوم هذه الايام مساكين وما لا مثل له كالعصافير ونحو ذلك. هذه في الغالب ليس لها آ مثل من النعم يضمن بقيمتها - 00:51:40

يضمن بالقيمة. قال والحمد لله على تمام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى اله واصحابه الانام. وارزقنا بجانه حسنى الختام. وهذه العبارة مما وكثرت اه في عبارات بعضهم عفا الله عنا وعنهم. وهذا الدعاء كما لا يخفى لا دليل عليه بل لا اصل له - 00:52:00
وليس من النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه ولا عن السلف رضي الله عنهم. وعلى هذا جرى سلف الامة. ولو كان خيرا لسبب وان اللي جاء في النصوص هو ان يتوسل بالعمل الصالح وباسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته وباعماله الصالحة. قال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى - 00:52:20

فادعوه بها. يا ايها الذين اتقوا الله وابتغوا اليه وسيلة. فهذا هو الواجب والتوسل بالاعمال كما توسل اولئك الثلاثة باعمالهم اما والنبي عليه الصلاة والسلام توفي ولما توفي عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري توسل قال قم وادع ادعوا الله يا - 00:52:40

باش كنتوسل بنبينا ونتوسل اليك بعم نبينا ثم قال قم ادعوا الله عن باس بين التوسل هنا بالدعاء بدعاء جاء عند الاسماعيلي والائر من رواية انس ان كنا في عهد النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام نتوسل بنبينا عليه الصلاة والسلام يعني بدعاءه كما هو

مشهور آ - 00:53:00

صلاة الاستسقاء صلى عليه الصلاة والسلام وجاءت صلاة الاستسقاء عنه على صفات او يعني الاستسقاء والدعاء الاستسقاء على صفات متعددة هكذا كان ادعوا لهم وهو يصلي بهم وكما سأل ذلك الاعرابي في الصحيحين من حديث انس ادعوا الله يغيثنا فقال

ادعوا الله ان يغيثنا والا كان قعد - 00:53:22

استغاث يعني جاء الى المسجد والا كان قعد بيته وقال يتوسل بنبينا وكل هذا وهذا يدل على انهم فهموا ذلك البعيدون عن النبي عليه الصلاة يفهمون هذا هو السنة فكيف اصحابه رضي الله عنهم الذين معه صباحا ومساء هذا يبين ان هذه هذه المسألة -

00:53:42

ظاهرة وبينة بالمقطوع بها بل مقطوع بها. فالنصوص في هذا واضح. ثم الصالحون حين صلاحهم ليس من عمل انسان صلاحهم لهم وعملهم لهم انما انت العبد يتوسل بعمله انما يتوسم بحبه بمحبته بعمله هو - 00:54:05

وبمحبته لهم باعماله هذا هو التوسل اللي جاءت جاءت به الدلة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا وجميع اخواني المسلمين بكل

خير وان يمن علينا بالعلم النافع والصالح منه وكرمه وان يجزي اخواننا القائمين - 00:54:29

على هذه الدورات في الرئاسة العامة لشؤون الحرمين خير الجزاء وان يبارك في جهودهم وان يجعلنا واياهم موفقين ويسدد مني
وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:54:49